جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2022-2023

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثالث في مادة " طرق التنفيذ والبيوع القضائية "

السنة ثانية ماستر - تخصص قانون قضائي-

السؤال الأول: (10 نقاط) :

يعتبر الحق في التنفيذ مستقلاعن الحق في الدعوى، وضح ذلك ؟

الإجابة: وفقا للاتجاه الراجح في الفقه لا توجد وحدة بين الحق في التنفيذ والحق في الدعوى، بل إن الحق في التنفيذ مستقل عن الحق في الدعوى ومتميز عنه، إذ يستنفذ الحق في الدعوى الغرض منه مباشرة بعد صدور الحكم لصالح صاحب الحق وينتج عن صدور هذا الحكم نشأة الحق في التنفيذ، بمعنى أن الحق في التنفيذ ينشأ عقب انقضاء الحق في الدعوى، كما أن الغاية المباشرة التي يبتغيها رافع الدعوى هي مجرد الحصول على حكم لصالحه في هذه الدعوى وليس التنفيذ الجبري، فقد يكون هذا الحكم غير قابل للتنفيذ الجبري مثل دعوى الطلاق التي تتوج بصدور حكم لا يحتاج إلى تنفيذ.

فالتنفيذ يعتبر غاية احتمالية غير مباشرة لرافع الدعوى قد تتحقق وقد لا تتحقق، فلا تلازم بين كل من الحق في التنفيذ والحق في الدعوى، فقد يوجد الحق في الدعوى دون تنفيذ جبري ومثال ذلك أن يقوم من صدر الحكم ضده بتنفيذه اختياريا، كما أن الحق في التنفيذ قد يوجد رغم عدم وجود دعوى قضائية على الإطلاق كما هو الحال عند تنفيذ السندات التنفيذية الأخرى غير الأحكام كالعقود الرسمية والأوراق التجارية. كذلك يختلف الحقان في محلهما، إذ أن محل الحق في الدعوى هو الحصول على حكم لصالح المدعي بينما محل الحق في التنفيذ هو الحصول على مال معين جبرا عن المدين وفاءا لالتزامه.

كما أن الحق في الدعوى سببه الاعتداء الواقع على الحق أو المركز القانوني، في حين أن سبب الحق في التنفيذ هو السند التنفيذي، ومن ثم وبمقارنة المحل والسبب وكلا الحقين نجد أنهما مختلفين ونتيجة لذلك يمكن القول بأن الحق في التنفيذ مستقل عن الحق في الدعوى، ومع ذلك فإنه بالرغم من استقلال الحقين فإن الصلة بينهما غير منعدمة، ففي الحالات التي يلزم فيها الحصول على حكم من القضاء لإجراء التنفيذ فإن الحق في الدعوى يوجد مع الحق في التنفيذ في وحدة من حيث تتابعهما لتحقيق غاية واحدة وهي تنفيذ التزام المدين جبرا عنه، فإذا ما صدر حكم لصالح صاحب الحق في الدعوى وأعقب ذلك تنفيذ هذا الحكم جبرا، فإن غاية كل من الحقين سوف تكون واحدة وهي حصول من صدر لصالحه الحكم على حقه الموضوعي من المحكوم عليه.

وعليه فإن النتيجة المتوصل إليها أن الحق في التنفيذ وإن كان يتشابه مع الحق في الدعوى في الوظيفة والغاية إلا أنه يختلف عنه من حيث العناصر المكونة له، ويتجسد هذا الاختلاف في عنصري المحل والسبب الأمر الذي يمكن القول معه بأن الحق في التنفيذ هو أداة فنية للحماية القضائية مستقل ومتميز عن الأداة الفنية الأخرى والتي هي الحق في الدعوى ومن ثم وترتيبا على ذلك فهو يخضع لنظام قانوني خاص.

السؤال الثاني: (04 نقاط):

فيما يتمثل المعنى الموضوعي للتنفيذ؟

الإجابة: المعنى الموضوعي للتنفيذ هو الوفاء بالالتزام، فإذا نشأ الالتزام في ذمة شخص ما وقام بتنفيذه عند حلول أجله سمي هذا التصرف وفاء وأعفي الدائن من اللجوء إلى القضاء لإجبار مدينه على التنفيذ، فينتهي الالتزام في هذه الحالة وهي الصورة الغالبة دون الخصومة القضائية، إذ ينقضي الالتزام بإنقضاء عنصر المديونية دون استعمال عنصر المسؤولية في الالتزام.

السؤال الثالث: (04 نقاط) :

أجب بصحيح أو خطأ مع التوضيح

يستطيع الدائن إذا كان بيده سند تنفيذي فقط القيام بحجز تحفظي على أموال المدين؟

الإجابة: خطأ / المادة 646 من ق إ م إ

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن بيده أي سند بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعادها من دائرة الاضمان العام للدائن الحاجز ولا يصدر إلا في حالة الضرورة بموجب أمر على عريضة، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن.

السؤال الرابع: (02 نقاط):

آليتان يستعملهما القاضي للضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الذي يقتضي تنفيذه تدخلا شخصيا من جانبه.أذكرهما ؟

الإجابة:

1/ الغرامة التهديدية

2/ الاكراه البدني